

القرار رقم 82/4 القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ 31/12/2010 ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها إشعاراً بالأنهاء إلى المرخص له قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الانهاء،

على أن تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

بيروت في 27/10/2009

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

الدكتور كمال شحادة

### قرار رقم 30/30/2009

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات  
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت  
بناء على قانون الاتصالات رقم  
431 تاريخ 22/7/2002،

بناء على المرسوم رقم 14264  
تاريخ 4/3/2005 الخاص بالتنظيم الاداري  
والمعالي للهيئة المنظمة للاتصالات،  
بناء على قرار الهيئة رقم 2008/5  
 الصادر بتاريخ 4/5/2008 بمنح شركة برو  
سيرفيسز ش.م.م. Pro-services S.A.R.L.  
ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل  
المعلومات وخدمات الانترنت وبعض  
خدمات الاتصالات الأخرى دون استعمال  
الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية،  
وعلى قرار الهيئة رقم 54/2 تاريخ  
17/12/2008 القاضي بتمديد مدة  
الترخيص المذكور لغاية 31/12/2009،

وبما أن البند 2 من هذا الترخيص  
المؤقت ينص على حق الهيئة الاستنسابي  
بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية  
ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في

إلى المرخص له قبل ستين يوماً على الأقل  
من تاريخ الانهاء،  
على أن تبقى كافة أحكام وشروط  
الترخيص المذكور سارية المفعول.

بيروت في 27/10/2009

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

الدكتور كمال شحادة

### قرار رقم 27/27/2009

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات  
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت  
بناء على قانون الاتصالات رقم  
431 تاريخ 22/7/2002،

بناء على المرسوم رقم 14264  
تاريخ 4/3/2005 الخاص بالتنظيم الاداري  
والمعالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم 5  
 الصادر بتاريخ 4/5/2008 بمنح شركة  
Moskanet S.A.L. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات  
المعلومات وخدمات الانترنت وبعض  
خدمات الاتصالات الأخرى دون استعمال  
الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية،  
وعلى قرار الهيئة رقم 54/2 تاريخ  
17/12/2008 القاضي بتمديد مدة  
الترخيص المذكور لغاية 31/12/2009،

وبما أن البند 2 من هذا الترخيص  
المؤقت ينص على حق الهيئة الاستنسابي  
بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية  
ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في  
حال حصول تأخير في إجراءات  
الترخيص،

لذلك، اتخاذ مجلس إدارة الهيئة خلال  
اجتماعه المنعقد بتاريخ 27/10/2009

ويمـا أـن البـند ٢ مـن هـذا التـرخيص المؤـقـت يـنص عـلـى حقـ الـهـيـة الـاسـتـسـابـي بـتمـدـيدـ الـعـمـلـ بـهـ لـفـتـرـةـ أوـ لـعـدـةـ فـتـرـاتـ اـضـافـيـةـ ضـمـنـ الـحـدـودـ الـمـحدـدةـ قـانـونـاـ،ـ وـذـلـكـ فـيـ حـالـ حـصـولـ تـأـخـيرـ فـيـ اـجـرـاءـاتـ التـرـخـيـصـ،ـ

لـذـلـكـ،ـ اـتـخـذـ مـجـلسـ اـداـرـةـ الـهـيـةـ خـلـالـ اـجـتمـاعـهـ المـنـعـقـدـ بـتـارـيخـ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ـ القرـارـ رـقـمـ ٨٢/٤ـ القـاضـيـ بـتـمـدـيدـ مـدـةـ التـرـخـيـصـ المـؤـقـتـ المـذـكـورـ لـغاـيـةـ تـارـيخـ ٢٠١٠/١٢/٣١ـ ضـمـنـاـ أوـ تـارـيخـ أـقـرـبـ مـنـ تـحدـدـ الـهـيـةـ وـتـرـسـلـ عـنـدـهاـ اـشـعـارـاـ بـالـاـنـهـاءـ إـلـىـ الـمـرـخـصـ لـهـ قـبـلـ سـتـينـ يـوـمـاـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـنـ تـارـيخـ الـاـنـهـاءـ،ـ

عـلـىـ أـنـ تـبـقـىـ كـافـةـ اـحـكـامـ وـشـرـوـطـ التـرـخـيـصـ المـذـكـورـ سـارـيـةـ الـمـفـعـولـ.

٢٠٠٩/١٠/٢٧ـ بيـروـتـ

رـئـيسـ الـهـيـةـ الـمـنـظـمـةـ لـلـاـتـصـالـاتـ

الـدـكـتوـرـ كـمـالـ شـحـادـةـ

### **قرار رقم ٢٠٠٩/٣٢**

صـادـرـ عـنـ الـهـيـةـ الـمـنـظـمـةـ لـلـاـتـصـالـاتـ خـاصـ بـتـمـدـيدـ مـدـةـ التـرـخـيـصـ المـؤـقـتـ بـنـاءـ عـلـىـ قـانـونـ الـاـتـصـالـاتـ رـقـمـ ٤٣١ـ ٢٠٠٢/٧/٢٢ـ،ـ

بـنـاءـ عـلـىـ قـانـونـ الـمـرـسـومـ رـقـمـ ١٤٢٦٤ـ تـارـيخـ ٢٠٠٥/٣/٤ـ الـخـاصـ بـالـتـنـظـيمـ الـادـارـيـ وـالـمـالـيـ لـلـهـيـةـ الـمـنـظـمـةـ لـلـاـتـصـالـاتـ،ـ

بـنـاءـ عـلـىـ قـارـ الـهـيـةـ رـقـمـ ٥/٥ـ ٢٠٠٨ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ ٢٠٠٨/٤/٥ـ بـمـنـحـ شـرـكـةـ Transmogـ شـ.مـ.لـ.ـ تـرـنـسـمـوـغـ اـنـكـ شـ.مـ.لـ.ـ S.A.Lـ تـرـخـيـصـاـ مـؤـقـتـاـ بـتـقـديـمـ خـدـمـاتـ نـقـلـ الـمـعـلـومـاتـ وـخـدـمـاتـ الـاـنـتـرـنـيـتـ وـبعـضـ خـدـمـاتـ الـاـتـصـالـاتـ الـاـخـرـىـ دـوـنـ اـسـتـعـمـالـ الـمـعـلـومـاتـ الـلـاـسـلـكـيـةـ فـيـ الـجـمـهـورـيـةـ الـلـبـانـيـةـ،ـ وـعـلـىـ قـارـ الـهـيـةـ رـقـمـ ٢/٥ـ ٢٠٠٨/١٢/١٧ـ تـرـخـيـصـاـ مـؤـقـتـاـ بـتـقـديـمـ خـدـمـاتـ نـقـلـ الـمـعـلـومـاتـ وـخـدـمـاتـ الـاـنـتـرـنـيـتـ وـبعـضـ خـدـمـاتـ الـاـتـصـالـاتـ الـاـخـرـىـ دـوـنـ اـسـتـعـمـالـ

حالـ حـصـولـ تـأـخـيرـ فـيـ اـجـرـاءـاتـ التـرـخـيـصـ،ـ

لـذـلـكـ،ـ اـتـخـذـ مـجـلسـ اـداـرـةـ الـهـيـةـ خـلـالـ اـجـتمـاعـهـ المـنـعـقـدـ بـتـارـيخـ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ـ القرـارـ رـقـمـ ٨٢/٤ـ القـاضـيـ بـتـمـدـيدـ مـدـةـ التـرـخـيـصـ المـؤـقـتـ المـذـكـورـ لـغاـيـةـ تـارـيخـ ٢٠١٠/١٢/٣١ـ ضـمـنـاـ أوـ تـارـيخـ أـقـرـبـ مـنـ تـحدـدـ الـهـيـةـ وـتـرـسـلـ عـنـدـهاـ اـشـعـارـاـ بـالـاـنـهـاءـ إـلـىـ الـمـرـخـصـ لـهـ قـبـلـ سـتـينـ يـوـمـاـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـنـ تـارـيخـ الـاـنـهـاءـ،ـ

عـلـىـ أـنـ تـبـقـىـ كـافـةـ اـحـكـامـ وـشـرـوـطـ التـرـخـيـصـ المـذـكـورـ سـارـيـةـ الـمـفـعـولـ.

٢٠٠٩/١٠/٢٧ـ بيـروـتـ

رـئـيسـ الـهـيـةـ الـمـنـظـمـةـ لـلـاـتـصـالـاتـ

الـدـكـتوـرـ كـمـالـ شـحـادـةـ

### **قرار رقم ٢٠٠٩/٣١**

صـادـرـ عـنـ الـهـيـةـ الـمـنـظـمـةـ لـلـاـتـصـالـاتـ خـاصـ بـتـمـدـيدـ مـدـةـ التـرـخـيـصـ المـؤـقـتـ بـنـاءـ عـلـىـ قـانـونـ الـاـتـصـالـاتـ رـقـمـ ٤٣١ـ ٢٠٠٢/٧/٢٢ـ،ـ

بـنـاءـ عـلـىـ قـانـونـ الـمـرـسـومـ رـقـمـ ١٤٢٦٤ـ تـارـيخـ ٢٠٠٥/٣/٤ـ الـخـاصـ بـالـتـنـظـيمـ الـادـارـيـ وـالـمـالـيـ لـلـهـيـةـ الـمـنـظـمـةـ لـلـاـتـصـالـاتـ،ـ

بـنـاءـ عـلـىـ قـارـ الـهـيـةـ رـقـمـ ٥/٥ـ ٢٠٠٨ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ ٢٠٠٨/٤/٥ـ بـمـنـحـ شـرـكـةـ Terranetـ شـ.مـ.لـ.ـ تـرـخـيـصـاـ مـؤـقـتـاـ بـتـقـديـمـ خـدـمـاتـ نـقـلـ الـمـعـلـومـاتـ وـخـدـمـاتـ الـاـنـتـرـنـيـتـ وـبعـضـ خـدـمـاتـ الـاـتـصـالـاتـ الـاـخـرـىـ دـوـنـ اـسـتـعـمـالـ الـمـعـلـومـاتـ الـلـاـسـلـكـيـةـ فـيـ الـجـمـهـورـيـةـ الـلـبـانـيـةـ،ـ وـعـلـىـ قـارـ الـهـيـةـ رـقـمـ ٢/٥ـ ٢٠٠٨/١٢/١٧ـ تـرـخـيـصـاـ مـؤـقـتـاـ بـتـقـديـمـ خـدـمـاتـ نـقـلـ الـمـعـلـومـاتـ وـخـدـمـاتـ الـاـنـتـرـنـيـتـ وـبعـضـ خـدـمـاتـ الـاـتـصـالـاتـ الـاـخـرـىـ دـوـنـ اـسـتـعـمـالـ